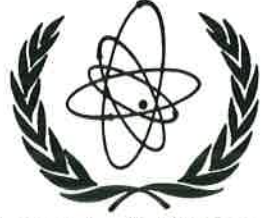


INF

L



الوكالة الدولية للطاقة الذرية
نشرة اعلامية

INFCIRC/370
November 1989
GENERAL Distr.
ARABIC
Original: ENGLISH

القواعد المتعلقة بالتبرعات المعروضة على الوكالة

ترد مستنسخة في هذه الوثيقة لمعلومية جميع أعضاء الوكالة نصوص القواعد المتعلقة بالتبرعات المعروضة على الوكالة. (١)

أولاً: القواعد الناظمة لقبول الهدايا المعروضة على هيئة خدمات ومعدات وتسهيلات
- أقرها مجلس المحافظين في ١٣ حزيران/يونيو ١٩٨٩؛

ثانياً: القواعد المتعلقة بقبول التبرعات النقدية المعروضة على الوكالة
- اعتمدها المؤتمر العام في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩
(GC(XXXIII)/RES/520)

(١) القواعد المستنسخة في هذه الوثيقة تحل محل القواعد السابقة المستنسخة في الوثيقة INFCIRC/13. ويقتضي هذا النص البديل تعديل الفقرة جيم-٥ (والحاشية (٤) المرتبطة بها) من الوثيقة INFCIRC/267 (النص المنقح للمبادئ التوجيهية والقواعد التشغيلية العامة الناظمة لتقديم المساعدة التقنية من قبل الوكالة) وقد يقتضي تعديلات في بعض الوثائق الأخرى.

أولا

القواعد الناظمة لقبول الهدايا المعروضة على هيئة خدمات ومعدات وتسهيلات

(أقرها مجلس المحافظين في ١٣ حزيران/يونيو ١٩٨٩)

١- يجوز أن تتاح للوكالة هدايا على هيئة خدمات ومعدات وتسهيلات من: حكومات الدول الاعضاء في الوكالة أو في الأمم المتحدة أو في أي من الوكالات المتخصصة؛ والمنظمات التي ترتبط معها الوكالة بعلاقات وفقا للفقرة ألف من المادة السادسة عشرة من نظامها الاساسي؛ والمنظمات الحكومية الدولية الاخرى؛ والصادر غير الحكومية. وتبت الوكالة في أمر قبول هذه الهدايا، ولها أن تطلب أن تكون الهدايا مقدمة إما لكي تستخدمها الوكالة أو لكي يستخدمها عضو أو مجموعة أعضاء تسميهم الوكالة.

٢- يجوز للمدير العام أن يقبل هذه الهدايا إذا رأى:

(أ) ان هذه الخدمات والمعدات والتسهيلات يمكن دمجها بسهولة في مشروع أو برنامج أو نشاط سبق أن حصل المدير العام على إذن بتنفيذه من الجهاز المختص أو الأجهزة المختصة في الوكالة؛

(ب) وان قبول الهدية لن يفرض على الوكالة نفقات ليست هناك أموال متاحة لها؛

(ج) '١' وان الخدمات والمعدات والتسهيلات التي توفرها منظمة حكومية دولية لم تعقد الوكالة معها اتفاقا لتنظيم العلاقات بموجب الفقرة ألف من المادة السادسة عشرة من نظامها الاساسي لا تتجاوز قيمتها التقديرية ١٠٠٠٠٠ دولار أمريكي في السنة من تلك المنظمة؛

'٢' وان الخدمات والمعدات والتسهيلات التي يوفرها مصدر غير حكومي لا تتجاوز قيمتها التقديرية ١٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي في السنة من ذلك المصدر.

(د) وان أي شرط على استخدام مثل هذه الهدايا لا يتعارض مع أحكام النظام الاساسي.

- ٣- يحيل المدير العام الى مجلس المحافظين أمر البت في الهدايا التي عرضت على الوكالة على هيئة خدمات ومعدات وتسهيلات بموجب القاعدة ١ ولم تقبل بموجب القاعدة ٢، مع مراعاة أحكام النظام الاساسي ومصالح الوكالة.
- ٤- يقدم المدير العام الى المجلس تقارير دورية عن الهدايا التي يقبلها على هيئة خدمات ومعدات وتسهيلات بموجب القاعدة ٢.

ثانيا

القواعد المتعلقة بقبول التبرعات النقدية المعروضة على الوكالة

(أقرها المؤتمر العام في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩)

١- يجوز أن تعرض على الوكالة تبرعات نقدية من: حكومات الدول الاعضاء في الوكالة أو في الأمم المتحدة أو في أي من الوكالات المتخصصة؛ والمنظمات التي ترتبط معها الوكالة بعلاقات وفقا للفقرة ألف من المادة السادسة عشرة من نظامها الأساسي؛ والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى؛ والمصادر غير الحكومية.

٢- يجوز للمدير العام أن يقبل هذه التبرعات النقدية ويودعها في الصندوق العام، وذلك بالشرطين التاليين:

(أ) أن تكون معروضة دون قيد على استخدامها؛

(ب) 'أ' ألا تتجاوز التبرعات النقدية المعروضة من منظمة حكومية دولية لم تعقد الوكالة معها اتفاقا لتنظيم العلاقات بموجب الفقرة ألف من المادة السادسة عشرة من نظامها الأساسي، ١٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي أو ما يعادلها في السنة من تلك المنظمة؛

'أ' ألا تتجاوز التبرعات النقدية المعروضة من مصدر غير حكومي ١٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي أو ما يعادلها في السنة من ذلك المصدر.

٣- رهنا بأحكام الفقرة الفرعية ٢(ب) أعلاه، يجوز للمدير العام أن يقبل أيضا تبرعات نقدية أخرى إذا رأى:

(أ) أن هذه التبرعات يمكن دمجها بسهولة في مشروع أو برنامج أو نشاط سبق أن حصل المدير العام على إذن بتنفيذه من الجهاز المختص أو الأجهزة المختصة في الوكالة؛

(ب) وأن قبول هذه التبرعات لن يفرض على الوكالة نفقات ليست هناك أموال متاحة لها؛

(ج) وان أي شرط على استخدامها لن يعرقل فعالية تنفيذ المشروع أو البرنامج أو النشاط المستفيد من التبرعات.

(د) وان أي شرط على استخدامها لا يتعارض مع أحكام النظام الأساسي.

-٤ يحيل المدير العام الى مجلس المحافظين أمر البت في التبرعات النقدية التي عرضت على الوكالة بموجب القاعدة ١، ولم تقبل بموجب القاعدتين ٢ و ٣، مع مراعاة أحكام النظام الأساسي وممالح الوكالة.

-٥ يقدم المدير العام الى المجلس تقارير دورية عن التبرعات التي يقبلها بموجب القاعدتين ٢ و ٣.

-٦ تقدم التبرعات بعملة تستطيع الوكالة استخدامها بسهولة بما ينسجم مع الحاجة الى الكفاءة والاقتصاد في عملياتها، أو بعملة يمكن تحويلها -الى أقصى درجة ممكنة- الى عملة تستطيع الوكالة استخدامها بسهولة. ولهذا الغرض يجب حث الحكومات على أن توفر أكبر نسبة مئوية ممكنة من تبرعاتها بالعملة أو العملات التي يرى المدير العام أن الوكالة تستطيع استخدامها في تنفيذ برنامجها. ويعرض المدير العام على نظر مجلس المحافظين، حسب طلب المجلس، تقريراً عن مدى تأثير القيود المقترنة بالتبرعات على مرونة عمليات الوكالة وكفاءتها واقتصادها. وينظر مجلس المحافظين في الإجراءات الذي قد يكون ضروريا بشأن العملة التي يتبين أنها غير صالحة للاستخدام بسهولة، وذلك لتسهيل عمليات الوكالة.

